



ت ت


منشور تعريفات رقم ( ٧ ) لسنة 2019

الى جمرك /


نشرف بأن نرفق طيه صورة من قرار وزير المالية رقم 34 لسنة 2019  
بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة  
2018 بإصدار التعريفة الجمركية والصادرة بالجريدة الرسمية في غرة المحرم  
سنة 1440 هـ الموافق ( 11 سبتمبر سنة 2018 ) والمنشور بالعدد 36 مكرر (أ).

برجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بتنفيذ ما جاء به وإذا عته على جميع الواقع التابعة لسيادتكم  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...


رئيس قطاع  
النظم والإجراءات الجمركية

  
( ماجد سعيد الأنصاري )

رئيس الإدارة المركزية  
لتعرفة والقيمة والمنشأ

  
( هدى كامل السيد قاسم )

مدير عام  
الإدارة العامة للتعرفة

  
( سوزان فتح الله جوهري )

الاسترشاد والجواب


٤٢٩٦٤ - الجواب

٥٩٥٩٥ -

٥١٩ -

وزارة المالية  
الوزير

جمهورية مصر العربية



بيان شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨  
بتحديد التغريدة الجمركية

#### وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣،  
ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦  
لسنة ١٩٨٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التغريدة  
الجممركية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤.

قرار

(المادة الأولى)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة على البضائع التي تصدر  
بصفة مؤقتة بهدف إصلاحها، أو تكميله صنعها المنصوص عليها في المادة الثالثة  
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ العشار فيه، ما يلي:

- ١- أن يقر المصدر على البيان الجمركي الصادر بشأن البضائع مصدرة للمخارج  
بصفة مؤقتة للإصلاح، أو تكميله الصنع، والإعادة.
- ٢- أن يقوم جمرك المصدر باتخاذ الإجراءات التي يمكن التحقق من خلالها من  
عينية البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها.

وبالنسبة إلى البضائع التي يصعب التتحقق من عينيتها بعد تكميله صنعها  
فيتعين عرضها على الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة عند التهريب  
وعند إعادة الاستيراد للتحقق من أن البضائع المعهداً استيرادها ناتجة من البضائع  
السابق تصديرها.

- ٣- أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير، ويجوز لرئيس  
مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص مد هذه  
المدة لمدة أخرى مماثلة أو أكثر للأسباب التي تبرر ذلك، وبحد أقصى سنتان،  
ويجوز في حالات الضرورة أو لأسباب مبررة إطالة المدة فيما يجاوز سنتان  
بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك.



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

(٤)

### (المادة الثانية)

يُشترط لتطبيق فنة الضريبة الجمركية بواقع (%) ٢٠ من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ما يأتي :

- ١- أن يتم الاستيراد بمعرفة هذه المنشآت أو لحسابها .
- ٢- أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بموجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقاً به القوائم أو الفواتير المحمدة منها ، موضحاً به أن الأصناف الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديف للمنشأة .
- ٣- تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركي عن الأصناف المراد الإحلال بدلاً منها .

### (المادة الثالثة)

يُشترط لتطبيق فنة الضريبة الجمركية بواقع (%) ٢ من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .
- ٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .
- ٣- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق ببيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله .

ويُشترط لتطبيق الفنة المقررة بالفقرة الأولى من هذه المادة على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١- أن ترد تلك الأصناف برسم الشركة .
- ٢- أن يقدم المدير المسئول للشركة إقراراً بأن هذه الأصناف لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة ، ويتعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .



جمهوريّة مصر العربيّة

## وزارة المالية

الوزير

### (المادة الرابعة)

يُشترط لتطبيق فنّة الضريبة الجمركيّة بواقع (٥٥٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيّها أقل، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهوريّة رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ما يأتي:

- ١- أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربيّة للتصنيع القائمة باجراء عمّرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديديّة، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن ، ويرفق صورة معتمدة منه .
- ٢- أن يتم اعتماد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمّرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديديّة من حيث الكمية والنوع .
- ٣- أن يقدم المدير المسئول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

ويُشترط لتطبيق فنّة الضريبة الجمركيّة بواقع (٦٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيّها أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهوريّة رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ما يأتي :

- ١- أن ترد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط أو لحسابها.
- ٢- أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهوريّة المشار إليه من حيث الكمية والنوع .

### (المادة الخامسة)

يشترط لتطبيق التخفيف المقرر لضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركيّة بنسبة (٣٥٪) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي، والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهوريّة رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ما يأتي :

أن ترد السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي متواافق فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممة من الشركة المنتجة بأنّها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط ، وليس السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي .



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

## وزارة المالية

الوزير

(المادة السادسة)

يُشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما ياتي :

١- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى:

أن يتقدم المستورد إلى الإداره المركزيه المختصه بالفاتورة المبدليه التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع ، وأنها مفكيه تفكها كاماً وفقاً لما تقرره الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائي ، ومرفقاً بها اقرار من المستوره ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الفرض المخرج عنها من أجله .

وعلى الإداره الجمركيه المختصه اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركيه بناء على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافقة الإدارات المختصه بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستديه والميدانيه طبقاً للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن .

٢- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من الفقرة الأولى:

(أ) أن يتقدم المستورد للإداره المختصه بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، محدداً به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرافقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة .

(ب) أن يقر كل من المستوره والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الفرض المخرج عنها من أجله .

وتتولى الإدارات المختصه بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناء على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة والتتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المخرج عنها من أجله .

٣- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى:

أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازم بما لا يجاوز (٤٠٪).



جمهوريّة مصرُ العربيّة

**وزارة المالية**  
**الوزير**

(٥)

ويراعى تقديم تقدير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلي خلال المدة المحددة لبلغها بالترخيص المنوح لها من الهيئة .

ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، حال عدم وصول الشركة في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها .

وتحدد نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بقرار من وزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة في الحدود المقررة بالبنود (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١- أن تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة بتحديد مراحل التجميع والتجميع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمني يعتمد من رئيس الهيئة .
- ٢- أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الإطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المقرر ، وبالنسبة المعتمدة .

ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية معاينة تجميع المنتج النهائي على خط الانتاج .

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء في عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلي وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص .

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف في بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعلاء منها ، بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزي وقت التصرف ، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .

ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الخصوص .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

(٦)

### (المادة السابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (%) ٣٠٠، أو فئة البند الداخلية فيه واردات قطاع السياحة المشار إليها في أحكام التذليل الخاص بالفصول (٢١)، (٢٢) ، و(٢٣) من التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، أيهما أقل، ما يأتى:

- ١- أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التي تحدها وزارة السياحة .
- ٢- أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف الازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية، وفي حدود الكمية والنوع والقيمة التي يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة لاحتياجات بوزارة السياحة .

### (المادة الثامنة)

على الجهات المستفيدة بالفنادق الضريبية المخفضة أو التذليلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشفرة على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع بالفنادق الضريبية المخفضة أو التذليلات المشار إليها ، واستخدامها في الأغراض المحددة لها ، وتخضع في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

### (المادة التاسعة)

تسرى أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ ، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، والائحة التنفيذية لكل منهما ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار ، وفي حدود هذا التعارض .

### (المادة العاشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وكل ما يخالف أحدهما هذا القرار .

### (المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويتم به من اليوم التالي للنشر عاجلاً

- قطاع التضم وإجراءاته .

- قطاع تعدياته .

- إزالة الماء بقطع شئون مصادر

صدر في: ٢٠١٩/١١٥ ٢٠١٩/١١٥

٢٠١٩/١١٥

م.د/ جميلك /قرار وزير

٨/١

دار ٢٣ للطباعة

٨١  
٢٠١٩/١١٦